

عنه في كل يوم  
الرجل من الغسل  
في كل يوم  
الرجل من الغسل  
في كل يوم

مسحله بعد السج كما مر في قطع اليد **والفارس من الغرض**  
**غسل جميع الرجلين** باجماع من يعين باجماع **مع الكمين**  
من كل رجل او قدمهما ان فقدت كما مر في المرفقين وفي الفخذين  
الناتئتين من الجانبين عند مفصل الساق والقدم في كل رجل  
كمان لما روي النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اتيموا  
صفوقكم فزانت الرجل منا يلفص منكم بمنكب صاحبكم وتعبه  
تكمبه وراه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكمينين فزاني السبع  
بالنصب والجر وطفا على الوجه لفظا في الاول ومعنى في الثاني  
لجوه على الجوار ودل على دخول الكمينين في الفسل ما دل على خلو  
المرفقين فيه وقد مر **تنبيه** ما اطلقه الاصحاب هنا  
من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي علي غير  
لايس الحذف وعلي ان الاصل الغسل والمسح بدل منه ويجب  
ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني  
ان لم يصل الى الجرح وحمل على ما اذا كان في الجرح واحد او  
ما من عن الجرح ولا الاثر من ذائب ولو لم يحنو وجب  
ازالة ما تحت الاظفار من بين يمين وصول الماء ولو قطع بعض  
القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه  
ويسن غسل الباقي كما مر في اليدين **السادس من الفروض**  
**الترتيب على** حكمه **شاذ رواه** من الامة بغسل الوجه  
بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لعله  
صلى الله عليه وسلم الغسل للوضوء المأثور به وراه مسلم  
وغيره ونقله في حجة الوداع ابي ذر والماورد الله به رواه الشافعي  
باسناد صحيح والبرقي ومور اللفظ ولانه تعالى ذكره في حجة  
بين مفسراته وتفرقة المتجاسرين لا ترتبه اليدين الا لفائدة  
وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه تقديرا الامري في الخبر ولان  
النية

قوله بعد الصلاة  
وفي رواية اخرى  
الوضوء على الايدي  
الوجوب الوضوء  
الوجوب الوضوء

الايدي  
الايدي  
الايدي  
الايدي  
الايدي

الايدي بيان للوضوء الواجب فلوا استعان باربعة غسلوا اعضاءه  
دقيقة واحدة ونوي يحصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل  
محدث حدثا اصفر يغيره في الحديث او يحوه ولو تم هذا  
بنية رفع الحائبة عا لتمامه وان لم يكت قدر الترتيب لانه يكتفي  
لرفع اعلا اليدين فلا يصرفوا في الترتيب في لحظة وفي قوله ولو تم هذا  
لطيفة ولو حدثت واجب اجزاه الفسل عنه الا يذرع الا صفر لكل  
وان لم يذرع في الاكبر ولو اغتسل الا رجليه او الايديه مثلا ثم  
احد ثم غسلت يمينه باليمين ثم غسلت يمينه باليمين  
لا ارتفاع حدثتها بغسلها عن الحائبة وهذا وضو حال  
غسل الرجلين واليدين وهو مكتوفتان بلا علة قال ابن  
القاسم وعن الترتيب وغلظ الاصحاب بانه غير خال عنه  
قوله اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله في غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع  
اصله في الوضوء كما صحح ولو غسل يديك في كل الاضراس الوضوء لحدث  
تعلقا بالترتيب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ تطهرو  
لام اكملها وما بعده او بعد الفراغ له يوتر ولو ما في من فرض الوضوء  
بعد سكتي بشر في سنده فقال **ويسن غسل اليدين بالماء**  
الذي فصله في جمع شي واليه لم يخصوا بسنن فيما ذكره ويستذكر  
راشدا في رواية علي ذلك الا في **السجدة** اول الوضوء خير للناس  
من سائر ما سجدوا عليه النبي قال يطيب بعض اصحاب النبي صلى الله  
لا الف التا عليه وسلم وضوءا في سجده وقال صلى الله عليه وسلم هل مع  
نحوه اوع  
توضوا لله اي قائلين ذلك قالت اسماء بنت ابي بكر رضي  
الله عنه فزانت الما بعد من بين اصابعه حتى توضا نحو سبعين  
رجلا في توضوا بسوا لله رواه الشافعي وان خيرة وانما كان  
يجب لاية الوضوء المبينة لواجباته وما خيرا لوضوءه  
عن ما نقله ابو عمر

قوله بعد الصلاة  
وفي رواية اخرى  
الوضوء على الايدي  
الوجوب الوضوء  
الوجوب الوضوء

الايدي  
الايدي  
الايدي  
الايدي  
الايدي

الايدي بيان للوضوء الواجب فلوا استعان باربعة غسلوا اعضاءه  
دقيقة واحدة ونوي يحصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل  
محدث حدثا اصفر يغيره في الحديث او يحوه ولو تم هذا  
بنية رفع الحائبة عا لتمامه وان لم يكت قدر الترتيب لانه يكتفي  
لرفع اعلا اليدين فلا يصرفوا في الترتيب في لحظة وفي قوله ولو تم هذا  
لطيفة ولو حدثت واجب اجزاه الفسل عنه الا يذرع الا صفر لكل  
وان لم يذرع في الاكبر ولو اغتسل الا رجليه او الايديه مثلا ثم  
احد ثم غسلت يمينه باليمين ثم غسلت يمينه باليمين  
لا ارتفاع حدثتها بغسلها عن الحائبة وهذا وضو حال  
غسل الرجلين واليدين وهو مكتوفتان بلا علة قال ابن  
القاسم وعن الترتيب وغلظ الاصحاب بانه غير خال عنه  
قوله اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله في غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع  
اصله في الوضوء كما صحح ولو غسل يديك في كل الاضراس الوضوء لحدث  
تعلقا بالترتيب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ تطهرو  
لام اكملها وما بعده او بعد الفراغ له يوتر ولو ما في من فرض الوضوء  
بعد سكتي بشر في سنده فقال **ويسن غسل اليدين بالماء**  
الذي فصله في جمع شي واليه لم يخصوا بسنن فيما ذكره ويستذكر  
راشدا في رواية علي ذلك الا في **السجدة** اول الوضوء خير للناس  
من سائر ما سجدوا عليه النبي قال يطيب بعض اصحاب النبي صلى الله  
لا الف التا عليه وسلم وضوءا في سجده وقال صلى الله عليه وسلم هل مع  
نحوه اوع  
توضوا لله اي قائلين ذلك قالت اسماء بنت ابي بكر رضي  
الله عنه فزانت الما بعد من بين اصابعه حتى توضا نحو سبعين  
رجلا في توضوا بسوا لله رواه الشافعي وان خيرة وانما كان  
يجب لاية الوضوء المبينة لواجباته وما خيرا لوضوءه  
عن ما نقله ابو عمر

قوله بعد الصلاة  
وفي رواية اخرى  
الوضوء على الايدي  
الوجوب الوضوء  
الوجوب الوضوء